

2 - "المياه العالحة والمياه السّاحلية"

أ) المعايير الفيزيائية والكيميائية :

- درجة الحرارة

- الأكسجين المنحل

- ال PH

- المواد المعلّقة

- الملوحة.

ب) التّحاليل المتعلّقة بالمكوّنات المعدنية :

- نفسها المطلوبة بالنّسبة للمياه العذبة،

ج) التّحاليل المتعلّقة بالمعادن الثّقيلة :

- نفسها المطلوبة بالنّسبة للمياه العذبة،

د) التّحاليل البكتريولوجية

- نفسها المطلوبة بالنّسبة للمياه العذبة.

هـ) التّحاليل السّامية

- سمّ الأسماك المسبّب للاسهال

- سمّ الأسماك المسبّب للشّلل.



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 494 مؤرّخ في 21

شعبان عام 1418 الموافق 21 ديسمبر

سنة 1997، يتعلّق بالوقاية من الأخطار

النّاجمة عن استعمال اللّعب.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التجارة

ووزير الصّحة والسّكان ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة

ووزير المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في

26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة

1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل

والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في

أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989

والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في

21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة

1989 والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230

المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو

سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231

المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25

يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 39

المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة

1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 192

المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل

يونيو سنة 1991 والمتعلّق بمخابر تحليل النّوعية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 65

المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير

سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة

محلياً أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 354

المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19

أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات مراقبة مطابقة

المنتجات المستوردة ونوعيتها.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم قواعد

الوقاية من الأخطار النّاجمة عن استعمال اللّعب

المصنوعة محلياً أو المستوردة وكذلك كيفيات عرض

هذه اللّعب.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

اللعبة :

- كل منتج مصمم أو موجه صراحة لغرض لعب أطفال في سن أقل من 14 سنة، ويستثنى من ذلك ما ذكر في الملحق الأول بهذا المرسوم .

الأخطار :

- التردد المحتمل لخطر يتسبب في ضرر ودرجة معينة من خطورة الضرر. ويمكن أن ترتبط هذه الأخطار بتصميم اللعبة أو تركيبها و/ أو تكوينها أو ترتبط باستعمالها.

تحدد الأخطار الخاصة المرتبطة باستعمال اللعب في الملحق الثاني بهذا المرسوم .

السلامة :

- البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به.

الاستعمال المخصص :

- استعمال اللعبة حسب شروط أو من أجل أهداف مطابقة للمواصفات والتوجيهات التي يقدمها الصانع .

الاستعمال المحتمل :

- استعمال لعبة في ظروف أو أهداف لم يحددها الصانع و/ أو المستورد، ولكن قد يحصل هذا الاستعمال نظرا لطريقة تصميم هذا المنتج وتضافره مع سلوك أو كونه نتيجة هذا السلوك.

المادة 3 : لا يسمح بتسويق اللعب إلا إذا كانت لاتعرض سلامة المستعملين أو الغير و/ أو صحتهم للخطر متى استعملت طبقا لتخصيصها أو كان استعمالها محتملا نظرا لسلوك الأطفال المعتاد.

يجب أن تتوفر في اللعبة شروط السلامة المنصوص عليها في هذا المرسوم، في الحالة التي توضع فيها في الأسواق ونظرا لمدة استعمالها المحتمل والعادي.

المادة 4 : يجب أن تكون درجة الخطورة المتعرض لها، عند استعمال اللعبة، ذات علاقة مع قدرة مستعملها، وعند الاقتضاء، قدرة مراقبيهم في مواجهة هذه الخطورة، وبهذه الصفة يجب على الصانع و/ أو المستورد، أن يحدد السن الأدنى أو معدل السن بالنسبة لمستعملي اللعب و/ أو ضرورة التأكد من أنها لن تستعمل إلا تحت مراقبة شخص بالغ.

المادة 5 : يجب على الصانع و/ أو المستورد، وبصورة عامة كل متدخل في عملية وضع اللعبة رهن الاستهلاك، أن يقوم أو يكلف من يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من مطابقة اللعب ونوعيتها حسب ما جاء في أحكام هذا المرسوم وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يتضمن وسم اللعب البيانات الإيجابية الآتية :

- تسمية البيع،

- الاسم أو العنوان التجاري أو العلامة وعنوان الصانع وكذلك اسم المستورد وعنوانه التجاري،

- طريقة الاستعمال،

- التحذيرات وبيانات احتياطات الاستعمال كما هي محددة في الملحق الثالث بهذا المرسوم،

- كل بيان آخر قد يصبح لازما بموجب نص خاص.

المادة 7 : تحرر بيانات الوسم المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، باللغة العربية وتكتمل لذلك بلغة أخرى.

المادة 8 : لا يجوز أن تصنع أو تستورد أو تحاز قصد البيع أو توضع رهن البيع أو توزع بمقابل أو مجانا إلا اللعب التي احترمت فيها المتطلبات الأساسية للسلامة المحددة في هذا المرسوم.

المادة 9 : تبين أحكام هذا المرسوم بدقة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المعنيين.

15 - الدراجات المخصصة للرياضة أوللتنقل على الطريق العمومي،

16 - المصاصات الخاصة بتربية الأطفال،

17 - نماذج مقلدة للأسلحة النارية الحقيقية.

الملحق الثاني

الأخطار الخاصة

1 - المقضيات الفيزيائية والميكانيكية:

أ) يجب أن تكون اللّعب وكلّ الأجزاء المكوّنة لها متينة ومستقرة لتقاوم كلّ أنواع الضّغوط والكسور أو التّشوهات المتسبّبة في الجروح،

ب) يجب أن تكون حركة الأجزاء وكذا الأعمدة، والنّتوءات والحبال والتّثبيطات البارزة على اللّعب مصمّمة ومصنوعة بطريقة تسمح بتجنّب في حدود الإمكان، الأخطار والجروح عند الملامسة،

ج) يجب أن يكون للّعب ومركّباتها وأجزائها القابلة للانفصال، والموجّهة للأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن 36 شهراً، حجم كافي لكي لا تبتلع و/ أو تنشق،

د) يجب أن لا تتسبّب اللّعب وأجزاؤها وتغليفها الموجّهة للبيع بالتجزئة، في الخنق والاختناق،

هـ) يجب أن تصنع اللّعب الموجّهة لحمل الطّفل أو احتمالها وسط المياه القليلة العمق، بطريقة تضمن استقراره وسلامته،

و) يجب أن يكون للّعب التي يمكن الدّخول إلى باطنها والتي تمثّل بذلك حيزاً مغلقاً لشاغلها باب يمكن فتحه بسهولة من الدّاخل،

ز) يجب أن تتضمّن اللّعب التي تمكّن مستعملها من الحركة، في حدود الإمكان، على جهاز فرملة يتلاءم مع صنف اللّعبة والطّاقة الحركية التي تولدها اللّعبة. يجب أن يكون استعمال هذا الجهاز سهلاً وبدون خطورة القذف أو الجرح على المستعمل أو على الغير،

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شعبان عام 1418 الموافق 21 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الملحق الأوّل

المنتجات التي لا تعتبر لعباً في مفهوم هذا المرسوم

1 - النّماذج المصفّرة، والمصنّعة سلّمياً بالتجزئة لهواة جمع اللّعب البالغين،

2 - التّجهيزات الموجّهة للاستعمال جماعياً في الملاعب،

3 - التّجهيزات الرّياضيّة،

4 - التّجهيزات المائيّة الموجّهة للاستعمال في المياه العميقة،

5 - اللّعب الاحترافية الموجودة في الأماكن العامّة (حدائق..... إلخ)،

6 - لعبة المعميات التي لها أكثر من 500 قطعة مع نموذجها أو من غيره، الموجّهة للمختصّين،

7 - الأسلحة ذات الهواء المضغوط،

8 - السّهام النّارية،

9 - المراجم وقاذفات الحجارة،

10 - السّهام ذات الأطراف المعدنية،

11 - الأفران الكهربائيّة، المكاوي وكلّ المنتجات الأخرى التي تشتغل بواسطة توتر اسمي يفوق 24 فولت،

12 - منتجات تتضمّن عناصر مسخّنة موجّهة للاستعمال تحت رقابة شخص بالغ في إطار بيداغوجي،

13 - عربات ذات محرّك بالوقود،

14 - لعب الآلات البخاريّة،

د - يجب أن لا تحتوي اللّعب، لاسيّما الألعاب واللّعب الكيميائيّة، على موادّ أو مستحضرات:

- تستطيع أن تنفجر عند خلطها :
- * بمفعول كيميائيّ أو بالتسخين،
- * عند خلطها بموادّ مؤكسدة.

- تحتوي على مكونات طيارة لهوية في الهواء قد تشكّل خليطا من البخار والهواء سريع الاشتعال أو الانفجار.

3 - الخصائص الكيميائية :

يجب أن تصنع اللّعب بطريقة لا تمثّل، في حالة استعمالها العاديّ أو المحتمل، أخطارا على الصّحة أو جروحا عند إدخالها في المعدة أو استنشاقها أو عند ملامسة الجلد والأغشية المخاطيّة أو العين.

ويجب على الخصوص أن لا تتعدى يوميا المحتوى الكيميائيّ الحيويّ من أجل حماية صحّة الأطفال من أخطار استعمال اللّعب.

- 0,2 ميكروغرام من الأنيمون،
- 0,1 ميكروغرام من الزرنيخ،
- 25,0 ميكروغرام من الباريوم،
- 0,6 ميكروغرام من الكاديوم،
- 0,3 ميكروغرام من الكروم،
- 0,7 ميكروغرام من الرصاص،
- 0,5 ميكروغرام من الزئبق،
- 5,0 ميكروغرام من السيلينيوم.

يمكن تحديد الكميات الأخرى بالنسبة إلى هذه الموادّ أو الموادّ الأخرى بالاعتماد على الحجّة العلميّة . يقصد بالمحتوى الكيميائيّ الحيويّ لهذه الموادّ المحلول المستخرج الذي له درجة عالية من السّامة.

4 - الخصائص الكهربائيّة :

يجب أن لا يفوق الضّغط الاسميّ للألعاب الكهربائيّة 24 فولت، ولا أن يفوق في أيّ جزء من اللّعبة 24 فولت،

يجب أن تكون أجزاء اللّعب، التي تلامس أو يمكن أن تلامس مصدرا كهربائيّا كفيلا بإحداث صدمة

ح) يجب أن لا يتسبب شكل وتركيب القذائف والطاقة الحركيّة التي تستطيع أن تولدها عند إطلاقها، بواسطة لعبة صنعت لأجل ذلك في أخطار الجرح لدى مستعمل اللّعب أو الغير نظرا لطبيعة اللّعبة.

ط) يجب أن تصنع اللّعب التي تتضمن عناصر مسخنة، بطريقة تؤمن من :

* الحروق عند ملامستها بسبب الحرارة القصوى لجميع سطوحها البارزة،

* الحروق أو الجروح الأخرى بسبب حرارة وضغوط السوائل والبخار والغازات التي تحتويها اللّعب، مثل تسربها باستثناء مقتضيات التشغيل الأمثل للعبة.

2 - سرعة الالتهاب :

أ) - يجب أن لا تتضمن اللّعب عنصرا خطيرا سريع الالتهاب في محيط الطّفل . لهذا الغرض يجب أن تتكوّن من الموادّ الآتية :

* لا تلتهب بمجرد تعرّضها مباشرة لشعلة شرارة أو كلّ مصدر ناريّ،

* تلتهب بصعوبة (تنطفئ بمجرد إبعاد مصدر النّار)،

* تشتعل وتحترق ببطء وتمثّل مصدرا ضعيفا لانتشار النّار،

* معالجة، مهمّا تكن تركيبة اللّعبة الكيميائيّة، بطريقة تجعل عمليّة احتراقها بطيئة.

يجب أن لا تمثّل هذه الموادّ المحترقة خطر انتشار النّار على الموادّ الأخرى المستعملة في اللّعبة.

ب) يجب أن لا تصبح اللّعب التي تحتوي على موادّ أو مستحضرات خطيرة، ضروريّة لتشغيلها وسهلة الاشتعال بعد أن تفقد بعض مكونات غير المحترقة،

ج) يجب أن لا تكون اللّعب متفجّرة أو تحتوي على عناصر أو موادّ قد تنفجر.

(لا يطبق هذا الحكم على إشعال اللّعبة بالقدح) .

للأجزاء الأكثر أهمية (التعلق، الربط، التثبيت على الأرض إلى آخره) وتوضح بأن هذه اللعب، في حالة إهمال الرقابة، تتسبب في أخطار السقوط أو الانقلاب .

ويجب كذلك تقديم تعليمات خاصة بالطريقة المثلى لتجميعها، والإشارة إلى الأخطار التي قد تنجم إذا كان التجميع غير صحيح .

3 - اللعب المتحركة :

يجب أن تحمل اللعب المتحركة أو تغليفها البيان الآتي : " حذار، يجب أن تستعمل تحت رقابة شخص بالغ" وتكون، إضافة إلى ذلك، مرفوقة بوصفة استعمال تشير إلى تعليمات تشغيلها وكذا الاحتياطات التي يجب اتباعها من طرف المستعمل.

مع الإشارة إلى أنه في حالة إهمال هذه الاحتياطات، يتعرض هذا الأخير إلى الأخطار الخاصة بالآلة أو المنتج والتي تكون هذه اللعبة نموذجا مصغرا أو تقليدا له، مع تحديد هذه الأخطار.

كما يجب الإشارة إلى وجوب إبعاد اللعبة عن متناول صغار السن من الأطفال.

يقصد باللعب المتحركة تلك التي لها نفس دور الآلات أو الأجهزة الموجهة للبالغين والتي تمثل غالبا نموذجا مصغرا.

4 - اللعب التي تحتوي في حد ذاتها

على مواد أو مستحضرات خطيرة : اللعب الكيميائية :

يجب أن تحمل اللعب التي تحتوي، في حد ذاتها، على مواد أو مستحضرات خطيرة، في وصفة الاستعمال، إشارة الطابع الخطير لهذه اللعب والاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف مستعملها لتجنب الأخطار المتصلة بها (تحدد بطريقة مختصرة حسب صنف اللعبة).

كهربائية، وكذا الحبال والأسلاك الأخرى الناقلة للكهرباء إلى هذه الأجزاء، معزولة تماما ومغطاة ميكانيكيا للوقاية من خطر مثل هذه الصدمة.

يجب أن تصنع اللعب الكهربائية بطريقة لا تتسبب بها درجة الحرارة القصوى التي تبلغها كل الأجزاء السطحية ذات الاحتكاك المباشر في حروق عند ملامستها.

5 - النظافة :

يجب أن تصنع اللعب بطريقة تضمن شروط النظافة من أجل تجنب أخطار نقل الأمراض والعدوى.

6 - المادة الإشعاعية :

يجب أن لا تحتوي اللعب على عناصر أو مواد إشعاعية في أشكال أو بمقادير قد تضر بصحة الطفل.

الملحق الثالث

تحذيرات وإشارات احتياطية للاستعمال

1 - اللعب غير الموجهة للأطفال الأقل

من 36 شهرا :

تحمل اللعب التي قد تكون خطيرة للأطفال من 36 شهرا بيانا من نوع " لاتلائم الأطفال الأقل من 3 سنوات " يستكمل بإشارة مختصرة وتستطيع أيضا أن تستنتج من وصفة الاستعمال، الأخطار الخاصة الدافعة لهذا الاستثناء.

هذا التدبير لا يطبق على اللعب التي لا تكون ظاهريا موجهة للأطفال الأقل من 36 شهرا، بسبب أحجامها، وخصائصها، وعواملها أو عناصر أخرى.

2 - الأراجيح المعلقة والحلقات وأراجيح

التريض والحبال واللعب المماثلة المنصوبة على رواق:

ترفق هذه اللعب بوصفة استعمال تلفت الانتباه إلى ضرورة القيام بالمراقبة والصيانة الدورية

5 - الألواح والمزالج ذات العجلات الصغيرة الخاصة بالأطفال:

تحمل هذه المنتوجات، إذا عرضت للبيع كلعب، بيان: " حذار، تستعمل بأجهزة واقية فقط ". بالإضافة إلى ذلك، تذكر وصفا استعمال اللعبة أنه يجب أن يتم استخدامها بحذر، لأنها تتطلب كثيرا من المهارة لتجنب حوادث السقوط والاصطدام للمستعمل أو للغير. ويجب كذلك الإشارة إلى الأجهزة الواقية التي ينصح باستعمالها (من خوذات، وقفازات وواقيات الركبة وواقيات الكوع إلخ).

6 - اللعب المائية:

يجب أن تحمل اللعب المائية هذا البيان: " حذار، لاتستعمل إلا في المياه التي يستطيع الطفل الوقوف فيها أو تحت الرقابة ".

كما يجب بيان الإسعافات الأولية التي يجب أن تقدم في حالة وقوع حادث بسبب استعمال هذا الصنف من اللعب. كما يجب الإشارة إلى وجوب إبعاد هذه اللعب عن تناول صغار السن من الأطفال.

بالإضافة إلى هذه الإشارات، تحمل اللعب الكيميائية على التغليف البيان الآتي: " حذار، خاص بالأطفال الذين يفوق سنهم سنة "، " يستعمل تحت رقابة شخص بالغ ".

كما تعدّ لعبا كيميائية، خاصة: علب التجارب الكيميائية، علب الاحتواء البلاستيكية والورشات المصغرة للخزف وطلاء الخزف والصّور واللعب المماثلة.

مراسيم فردية

1997، مهام السيد عبد القادر مساهل، بصفته سفيراً مستشاراً بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997، انتهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1997، مهام السيد عبد المالك سلال، بصفته مديراً عاماً للموارد بوزارة الشؤون الخارجية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين مستشارين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997، انتهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1997، مهام السيد محمد لعلی، بصفته سفيراً مستشاراً بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997، انتهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة